

الدر المختار

لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقا للحر ج (ولو نذر صوم الأيام المنهية أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية